

مَقَامُ الرَّشَادِ

بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالْإِجْتِهَادِ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

فَيْصَلِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيرِ آلِ مُبَارَكٍ

ت ١٣٧٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَحْقِيقُ

أَبِي الْعَالِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْجُورَانِيِّ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
[النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكَلَّ مُحَدَّثَةٌ بِدْعَةٌ ، وَكَلَّ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ، وَكَلَّ ضَلَالَةٌ فِي النَّارِ .
فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ الثَّرْبِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ السَّعْيُ فِيهَا ، وَالْمَسَارَعَةُ إِلَيْهَا وَالِازْدِيَادُ مِنْهَا
؛ الْاِسْتِعَالَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ ، مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ
، وَمُثَقِّنِيًّا أَثَارَ السَّلَفِ الْعَلِيَّةِ .

قَالَ الْحَقُّ جَلَّ فِي عُلَاهُ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : ((وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ
نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ ؛ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ
مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ
مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ)) (١) .

فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حَلَوَاهُ طَعْمًا لَأَثَرَتِ التَّعَلُّمُ وَاجْتِهَدَتَا
وَلَمْ يَشَعْلَكَ عَنْهُ هَوًى مُطَاعٌ وَلَا دُنْيَا بِرُخْرُفِهَا فُتِنَتَا

(١) الفتح (١/١٨٧) .

وَلَا أَلْهَاكَ عَنْهُ أَنْيَقُ رَوْضٍ وَلَا دُنْيَا بَزِينًا بِرَبِّهَا كَلَّفْتَا
فَقُوتِ الرُّوحِ أَرْوَاحِ الْمَعَانِي وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلَا شَرِبْتَا
فَوَاضِبُهُ وَخُذْ بِالْجِدِّ فِيهِ فَإِنْ أَعْطَاكَ اللَّهُ انْتَفَعْنَا (٢)

وَلِأَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ ، تَطَلَّعْتُ هِمَّةُ الشَّيْخِ فَيَصِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالمِشَارَكَةِ - وَلَوْ بِالْقَلِيلِ - فِي هَذَا الصَّرِّ
الْجَدِيرِ بِالاهْتِمَامِ ؛ فَأَخْرَجَ لَنَا هَذِهِ الدُّرَّةَ ، وَهَاتِيهِ الرَّائِعَةَ مِنْ رَوَائِعِ تَصَانِيفِهِ ؛ فَاسْتَلَّ هَذِهِ
الرِّسَالَةَ اسْتِئْثَالًا الْعَالِمِ النَّحْرِيرِ ، وَالنَّاقِدِ الْبَصِيرِ ، مِنْ بَيْنِ مَوْضُوعَاتِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ
وَأَبْحَاثِهِمَا الْمُتَشَعِّبَةِ ؛ فَرَفَعَ لِيَوَاءَ الاجْتِهَادِ وَأَهْمِيَّتِهِ ، وَحَثَّ الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ الْمُتَقِينَ إِلَيْهِ ، وَأَنْ
يَدُورُوا مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَارَ ، وَيَتْرُكُوا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ إِنْ خَالَفَتْهُ ؛ فَمَحَبَّةُ الْحَقِّ أَحَبُّ مِنْ مَحَبَّةِ
الْخَلْقِ ؛ فَسَاقَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِرَاعَةِ أُسْلُوبِهِ ، وَجَمَالِ رُؤْيَيْهِ ؛ مِمَّا جَعَلَهَا سَهْلَةً يَسِيرَةً بَعِيدَةً عَنِ
التَّعْقِيدِ وَالتَّنْظِيرِ ؛ كَعَادَةِ أَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالمِتَكَلِّمِينَ .

فَجَاءَتْ رِسَالَتُهُ مَاتِعَةً فِي بَابِهَا ؛ نَافِعَةً لَطُلَّابِهَا ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا نَفَعَ بِهِ
الإِسْلَامَ وَالمُسْلِمِينَ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ نَشِطَتْ هِمَّةُ ، وَقَوِيَتْ الْعَزِيمَةُ ، وَحَسُنَتْ النِّيَّةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ اللَّطِيفَةِ ، فِي ثَوْبِ جَدِيدٍ مُتَقَنٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَيَّ أَدْخُلَ فِي
صُفُوفِ أَوْلِيَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ مِيرَاثَ الْعُلَمَاءِ - وَأَنَا المِتَطَقِّلُ عَلَيْهِمْ - لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ مَنْ
خَلْفَهُمْ ، وَلِيَتَّقُوا عَلَى أَرَائِهِمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ ؛ فَيَذْكُرُونَا بِالجَمِيلِ ، بَعْدَ وَقْتِ الرَّحِيلِ ؛ فَاللَّهُمَّ
أَنْتَ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٍ ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْجَوْزِيِّ حِينَ نَقَلَ عَنِ الإِمَامِ الْعَالِمِ المِجَاهِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَبَارَكِ ، إِذْ يَقُولُ :
((لَا أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ الْعِلْمِ)) (٣) .

وَمِنْ المُنَاسِبِ أَنْ تُبَيَّنَ حِطَّةُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ؛ فَيُقَالُ بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ :

أَوَّلًا : قَدَّمَ المَحَقِّقُ مُقَدِّمَةً يَسِيرَةً بَيْنَ يَدَيْ الرِّسَالَةِ كَتْمَهِيدٍ ، وَاحْتَوَتْ عَلَى :

(٢) مِنْ قَصِيدَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِلْبِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، انظُرْهَا فِي الجَامِعِ لِلْمَتُونِ الْعِلْمِيَةِ لِلشُّمْرَانِيِّ (٦٢٩) .

(٣) صِفَةُ الصَّفْوَةِ (٤/١٢٤) .

- ١- تَرْجَمَةَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَبَيَانَ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ .
- ٢- دِرَاسَةَ الرِّسَالَةِ ، مِنْ حَيْثُ مَوْضُوعِهَا ، وَصِحَّةِ نِسْبَتِهَا لِلْمُؤَلِّفِ ، وَوَصْفِ النُّسخِ المَطْبُوعَةِ ، وَالنُّسخَةِ المَعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ .
- ثَانِيًا : تَوْثِيقُ النِّصِّ .
- ثُمَّ خُتِمَتْ بِالفِهْرِيسِ .
- وَاعْلَمَ أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ أَنَّ ((نَتَائِجَ الأَفْكَارِ عَلَى اخْتِلَافِ القَرَائِحِ لا تَتَنَاهَى ، وَإِنَّمَا يُنْفَقُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِ ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا ، وَرَجِمَ اللهُ مَنْ وَقَفَ فِيهِ عَلَى سَهْوٍ أَوْ خَطَاٍ ؛ فَاصْلَحْهُ عَادِرًا لا عَادِلًا ، وَمُنِيلاً لا نَائِلًا ؛ فَلَيْسَ المَبْرَأُ مِنَ الخَطَلِ إِلا مَنْ وَقَى اللهُ وَعَصَمَ ، وَقَدْ قِيلَ : الكِتَابُ كالمِكَلِّ َفِ ؛ لا يَسَلَمُ مِنَ المُواخَذَةِ وَلا يَرْتَفِعُ عَنْهُ القَلَمُ ، وَاللهُ تَعَالَى يُقَرِّنُهُ بِالتَّوْفِيقِ ، وَيُرْشِدُ فِيهِ إِلى أَوْصَحِ طَرِيقٍ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)) (٤) .

وَمَا خَطَّ كَفُّ امْرِئٍ شَيْئًا وَرَاجَعَهُ إِلا وَعَنْ لَه تَبْدِيلُ مَا فِيهِ
 وَقَالَ ذَاكَ كَذَا أَوْلَى وَذَاكَ كَذَا وَإِنْ يَكُنْ هَكَذَا تَسْمُو مَعَانِيهِ
 وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَهُ مُقَيَّدُهُ

أَبُو العَالِيَةِ

مَحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الجُورَانِي

المنطقة الشرقية ١٤٢٢ هـ (٥)

M_aljorany@hotmail.com

(٤) صبح الأعشى (١/٣٦) .

(٥) ثم أعدت النظر فيها من جديد في رمضان لعام ١٤٢٧ هـ ؛ لتطبع مع مجموع مؤلفات الشيخ رحمه الله بعناية سبطه الشيخ الفضال محمد بن حسن آل مبارك نفع الله به .

تَرْجَمَةُ مُوجِزَةً :

لِلشَّيْخِ فَيَصَلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مُبَارَكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦) .

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هُوَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُفَسِّرُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْجَلِيلُ : فَيَصَلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فَيَصَلُ بْنُ حَمْدِ بْنِ مُبَارَكٍ آلِ حَمْدِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

* مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ :

وَلِدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَفَضْلِ ، عَامَ ١٣١٣ هـ فِي حُرَيْمَلَاءِ وَحِينَ بَلَغَ السَّبَاعَةَ مِنْ عُمُرِهِ انْتَقَلَ مَعَ بَعْضِ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ إِلَى الرَّيَاضِ ، وَفِي عَامِ ١٣٢٢ هـ قُتِلَ وَالِدُهُ فِي مَوْقِعِ الْبِكْرِيَّةِ وَكَانَ مَعَ جَيْشِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَنَشَأَ يَتِيمًا ؛ فَتَوَلَّى رِعَايَتَهُ مَعَ إِخْوَتِهِ عَمُّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فَيَصَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَكَانَ لَهُمْ بِمَثَابَةِ الْأَبِ الصَّالِحِ لِلابْنِ الصَّالِحِ .

(٦) مصادر ترجمته :

الأعلام للزركلي (١٦٨/٥) ، ومشاهير علماء نجد لآل الشيخ (٣٩٨) ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣٩٢/٥) ، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي (١٥٩/٢) ، ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢٦/٧) ، وموسوعة آسبار (٩٣٦/٣) ، وممن أفردته بالترجمة أبو بكر فيصل البديوي في ((العلامة المحقق والسلفي المدقق)) ، ومحمد بن حسن عبد الله آل مبارك في ((المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك)) ، وترجم له الشيخ حماد بن عبد الله الحماد في مجلة العدل العامرة (٢٠٣/١٠) ، وكذا علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩٠٩/٩) ، وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محققي كتبه رحمه الله ، وأحسنها ترجمة الشيخ عبد العزيز الزبير في تحقيقه لتفسيره ، ثم أحسن هذه الكتب المفردة ؛ كتاب : ((معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك)) فقد جاء شاملاً عن حياته رحمه الله ، وهو لسبطه الشيخ الفاضل محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً كثيراً ونفع به . والله أعلم .

لَقَدْ دَرَسَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَيَّالِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الرِّيَاضِ ، وَمَكَثَ بِهَا أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَى حُرَيْمَلَاءَ عَامَ ١٣٢٤ هـ فَدَرَسَ عَلَى عُلَمَاءِ بَلَدِيهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَرَدَّدُ عَلَى الرِّيَاضِ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى عُلَمَائِهَا .

* طَلَبَهُ لِاللِّعْمِ :

حَرَصَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مُنْذُ نُعُومَةِ أَطْفَارِهِ عَلَى تَلْقَى الْعِلْمِ وَالْجِدِّ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَرِيبٍ ؛ فَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتِ عَرِيقٍ فِي الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْعِلْمِ ؛ فَعَمَّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فَيْضَلٍ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْاضِلِ فِي حُرَيْمَلَاءَ ، وَجَدَّهُ لِأُمِّهِ الشَّيْخَ نَاصِرُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ كَانَ مِثْلَ عَمِّهِ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ وَالْحَيْرِ وَالصَّلَاحِ ؛ فَالْبَيْئَةُ الَّتِي عَاشَ فِيهَا الشَّيْخُ بَيْئَةُ تَبَعَتْ فِي النَّفْسِ الْهَمَّةَ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ .

وَبِفَضْلِ اللَّهِ وَبِحِكْمِ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَهُوَ فِي سِنِّ الثَّامِنَةِ عَشَرَ مِنْ عُمُرِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَصَ عَلَى تَلْقَى الْأَهَمِّ فَاْلْمَهَمِّ مِنَ الْعِلْمِ : فَبَدَأَ بِالْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، ثُمَّ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ ، ثُمَّ أَخَذَ يَتَعَلَّمُ الْفِقْهَ وَالنَّحْوَ وَالْفَرَائِضَ ، حَتَّى أَصْبَحَ بِفَضْلِ اللَّهِ ذَا إِمَامٍ كَبِيرٍ بِكَثِيرٍ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ .

وَتَلْقَى الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ الْعِلْمَ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ بَلَدِهِ حُرَيْمَلَاءَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الرِّيَاضِ لِتُكْمِلَ مَشْوَارَهُ الَّذِي قَطَعَهُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ؛ فَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا الْأَجْلَاءِ وَرَجَاهَا النُّبْلَاءِ .

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَتُحِ بِبِلَادِ الْأَحْسَاءِ عَامَ ١٣٣١ هـ ارْتَحَلَ إِلَيْهَا لِاسْتِزَادَةٍ مِنَ الْعِلْمِ ؛ فَدَرَسَ عَلَى الشَّيْخِ عَيْسَى بْنِ عَكَاسٍ رَحِمَهُ اللهُ ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَشْرِ رَحِمَهُ اللهُ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى قَطَرٍ ، حَيْثُ دَرَسَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ رَحِمَهُ اللهُ ضُرُوبَ الْعِلْمِ وَفُنُونِهِ (٧) .

شِبُوخِهِ :

تَلْقَى الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ الْعِلْمَ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءِ عُرْفُوا بِالصَّلَاحِ ، وَصَفَاءِ الْعَقِيدَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِهِمْ :

(٧) ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّبِيزِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي تَرْجُمَتِهِ قَالَ : ((كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ يَنْوِي الرَّحِيلَ إِلَى الْهِنْدِ ؛ لِدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ هُنَاكَ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَطَرٍ ؛ وَجَدَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ مَانِعٍ رَحِمَهُ اللهُ بِهَا ، وَكَانَ مُتَضَلِّعًا مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ؛ فَاتَّرَ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ . أَفَادَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الرَّاشِدِ وَقَفَّعَهُ اللهُ)) تَوْفِيقُ الرَّحْمَنِ (١٧/١) .

- ١- الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْخَيْتَالِ رَحِمَهُ اللهُ ، الَّذِي تَعَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَأَتَمَّ حِفْظَهُ .
 - ٢- الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ مُقْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ - قَرَأَ عَلَيْهِ كَثِيرًا ، لَا سِيَّمَا فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ .
 - ٣- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ ، الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ كِتَابَ التَّوْحِيدِ ، وَالْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ ، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ .
 - ٤- سَمَّاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ مُقْتِي الْمَمْلُوكَةِ السَّابِقِ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي تَلَقَّى مِنْهُ دُرُوسًا فِي التَّوْحِيدِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُنُونِ .
 - ٥- الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي تَلَقَّى مِنْهُ دُرُوسًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهُمَا .
- وَكَانَ قَدْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ : كَالصَّحِيحَيْنِ ، وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَالْمَوْطَأِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَصْنُفَةِ ، وَكَذَا أَجَازَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَبِمُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللهُ وَغَيْرِهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ .
- ٦- الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي تَلَقَّى عَلَى يَدَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ . وَقَدْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَصْنُفَاتِ ، وَأَجَازَهُ بِالرَّوَايَةِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَبِالرَّوَايَةِ لِمَصْنُفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللهُ ، وَبِجَمِيعِ مَا أَجَازَهُ بِهِ شُيُوخُهُ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ رَوَايَةً .
 - ٧- الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ .
 - ٨- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فَيَّصَلٍ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ عَمُّهُ الَّذِي تَلَقَّى عَلَى يَدَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ .
 - ٩- الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ ، وَسِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ .
 - ١٠- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ رَحِمَهُ اللهُ .
 - ١١- الشَّيْخُ عَيْسَى بْنُ عَكَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ .
 - ١٢- الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَشِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ ، وَغَيْرِهِمْ .

* صفاته الخَلْقِيَّةُ و الخُلُقِيَّةُ :

فَالخُلُقِيَّةُ : كَانَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ أَبْيَضَ ، وَكَانَ بَيَاضُهُ مُشْرَبًا بِحُمْرَةِ قَلِيلًا ، مُتَوَسِّطَ الطُّوْلِ ، وَيَمِيلُ إِلَى الطُّوْلِ قَلِيلًا ، جَمِيلَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الْمُنْظَرِ ، ذَا لِحْيَةٍ كَثَّةٍ ، رُبْعَةَ بَيْنِ الرَّجَالِ .
وَالخُلُقِيَّةُ : كَانَ رَحْمَهُ اللهُ ذَا خُلُقٍ رَفِيعٍ كَرِيمًا ، لَيِّنَ الْجَانِبِ ، سَهْلَ الْمَعَامَلَةِ ، بَشُوشًا مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَلَا صَحَابًا ، وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللهِ ، وَتُعَدِّتِ حُدُودَهُ ، وَكَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، يَتَوَخَّى الْعَدْلَ وَلَا يَأْبَاهُ ، وَيُجَانِبِي الظُّلْمَ وَلَا يَرْضَاهُ ، مُتَوَاضِعًا زَاهِدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا ، رَاغِبًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ؛ فَرَحِمَهُ اللهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ .

* زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ :

كَانَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ مُعْرِضًا عَنِ الدُّنْيَا وَعَنِ حُطَامِهَا الرَّائِلِ وَمَظْهَرِهَا الْحَادِثِ ؛ فَتَوَيَّْ .
رَحْمَهُ اللهُ وَلَمْ يُخْلِفْ مُلْكًا ، أَوْ تِجَارَةً أَوْ مَالًا كَثِيرًا ، وَمِنْ صُورِ غُرُوفِهِ عَنِ الدُّنْيَا .
مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ تَلَامِدَاتِهِ هـ : أَنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ أَحْيَا قِطْعَةً أَرْضٍ ، وَقَامَ بِزِرَاعَتِهَا ، وَحَفَرَ بِنْرًا بِهَا ، وَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا ، وَزَرَعَ زَرْعًا يَسِيرًا ؛ فَلَمَّا رَأَى تَلْمِيذُهُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَمَلَ الشَّيْخِ ، أَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا سَتَصْرِفُهُ عَنِ أَمْرِ الْآخِرَةِ ؛ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ: ((أَنَا أَحْيَيْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ وَبَنَيْتُ الْمَسْجِدَ ، وَحَفَرْتُ الْبِنْرَ ؛ لِأَجْلِ إِذَا مَرَّ الْمَارَّةُ مِنَ أَهْلِ الْإِبْلِ وَعَبَائِهِمْ ، أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ ؛ فَيَكُونُ لَهُمْ عَوْنًا عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ كَلَامًا نَحْوًا مِنْ هَذَا ثُمَّ قَامَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ وَقَدَّمَهَا لِابْنِ عَيْشَانَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْمَدِيَّ وَيُحَافِظُ عَلَى الْمَسْجِدِ)) .

وَلَمَّا كَتَبَ أَحَدُهُمْ تَرْجَمَةً بِسِيرَتِهِ الدَّائِيَّةِ ، وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، بَكَى ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ ؛ فَكَتَبَ عَلَيْهَا : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ مِمَّا يَطْنُونَ ، وَأَبْرَأَ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُونَ)) .
وَكَانَ رَحْمَهُ اللهُ جُلُوقَتِهِ وَمُعَظَّمُهُ إِمَّا فِي صَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ ، وَخَلُوقَتِهِ مَعَ رَبِّهِ ﷻ يَسْتَغْفِرُ فِيهَا دُنُوبَهُ ، وَيَسْأَلُهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِمَّا مَعَ تَلَامِيذِهِ يُعَلِّمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .
وَكَانَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ رَاتِبِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَسْتَلِمُهُ ، بَلْ يَقُومُ عَنْهُ وَكَيْلُهُ بِأَخْذِهِ ، وَصَرَفَهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْأَرَامِلِ .

* أعماله ومناصبه :

لَمَّا تَلَّقَى الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ الْعِلْمَ عَلَى يَدِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ أَهْلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَقَلَّدُ الْمَنَاصِبَ ؛ فَوُلِّيَ الْقَضَاءَ ؛ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَإِرْشَادِ النَّاسِ وَتَوْجِيهِهِمْ ؛ فَأُرْسِلَ إِلَى تَهَامَةَ وَالْحِجَازِ مُعَلِّمًا وَوَاعِظًا وَمُوجِّهًا ، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايخِ .

فَعَمَّرَ قَاضِيًا فِي الصُّبَيْخَةِ (تَثْلِيثٌ) ، وَفِي أَبْهَا ، وَفِي الْقَرْيَةِ الْعُلْيَا ، وَفِي تَرْبَةَ ، وَتَرَدَّدَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَاطِقِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ ، وَإِلَى الْإِتِّزَامِ بِشَرْعِ اللهِ وَحَدِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ فِي تَعْلِيمِهِمْ : كِتَابَ اللهِ ، ثُمَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، وَكَشَفِ الشُّبُهَاتِ ، وَالْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحْمَهُ اللهُ .

إِلَى أَنْ أَلَّ بِهِ الْمَطَافُ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْفِ حِينَ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللهُ: ((إِنِّي سَأُرْسِلُكَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ ، وَلَكِنْ سَتَجِدُ فِيهِ دَعْوَةً بِإِذْنِ اللهِ)) فَرَحَلَ إِلَى هُنَاكَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ ١٣٦٢ هـ وَوَصَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ فِي وُصُولِهِ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ بُرُوعٌ شَمْسِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَهَدْمٌ وَاضْمِحْلَالٌ دِيَاخِيرِ الْجَهْلِ وَالشَّرْكِ وَالتَّنْذِيدِ ؛ فَأَقَامَ بِهَا قُرَابَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا مُعَلِّمًا ، وَمُوجِّهًا ، وَمُرْشِدًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ .

* تلاميذه :

تَلَّقَى عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللهُ طُلَّابٌ كَثِيرٌ ، وَدَرَسُوا عَلَيْهِ مُصَنَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ لَازَمَهُ وَتَلَّقَى عَنْهُ :

- ١- الشَّيْخُ الْعَالِمُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّاشِدِ - رَحْمَهُ اللهُ - .
- ٢- الشَّيْخُ الْعَالِمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى - رَحْمَهُ اللهُ - .
- ٣- الشَّيْخُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَيِّزِ - رَحْمَهُ اللهُ - .
- ٤- الشَّيْخُ الْعَالِمُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الرَّاشِدِ - رَحْمَهُ اللهُ - .
- ٥- الشَّيْخُ الْقَاضِي سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْصَلَ آلِ مُبَارَكٍ - رَحْمَهُ اللهُ - .
- ٦- الشَّيْخُ الْقَاضِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحْمَهُ اللهُ - .
- ٧- الشَّيْخُ الْقَاضِي حُمُودُ بْنُ مَتْرُوكِ الْبَلِيهِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ - .

وَعَيْرِهِمُ الْكَثِيرُ مِمَّنْ تَقَلَّدَ مَنَاصِبَ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الشُّورَى أَوْ التَّعْلِيمِ ؛ فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ ، وَبَارَكَ وَنَفَعَ وَخَتَمَ بِخَيْرٍ لِمَنْ فَوْقَهَا .

* مصنفاته :

لَقَدْ أَتَرَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَكْتَبَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، بِمُصَنَّفَاتِهِ الرَّاحِرَةِ ؛ فَتَرَكَ لَنَا الْعَدِيدَ مِنَ الْمَوْلَفَاتِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالْعَقِيدَةِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالْفَرَائِضِ ، وَالنَّحْوِ ، وَالرَّفَائِقِ وَغَيْرِهَا ؛ وَهُوَ يُعَدُّ مِنْ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ تَصْنِيفًا وَتَأْلِيفًا .

وَلَمَّا أَرْسَلَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ : ((خُلَاصَةُ الْكَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ)) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَرْسَلَ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً ؛ مُثْنِيًا عَلَى تَصَانِيفِهِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : ((هَدَيْتُكُمْ لِمُحِبِّكُمْ)) (خُلَاصَةُ الْكَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ)) وَصَلَّ وَسُرِّتُ بِهِ ، وَسَأَلْتُ الْمَوْلَى أَنْ يُضَاعِفَ لَكُمْ الْأَجْرَ ؛ بِمَا أَبْدَيْتُمُوهُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ ، وَالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ ، وَسَعَيْتُمْ فِي نَشْرِهِ . لَازِلْتُمْ تُخْرِجُونَ أَمْثَالَهُ مِنْ الْكُتُبِ الْعَامَّةِ نَفْعُهَا ، وَالْعَظِيمِ وَقَعُهَا)) أَه .

وَهَا هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ عَنْ سَائِرِ تَصَانِيفِ الشَّيْخِ فَيَصِلُ رَحِمَهُ اللَّهُ : ((وَقَدْ أَلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، صَارَ لَهَا رَوَاجٌ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ)) .

وَبَعْدَ هَذَا ، وَقَدْ تَأَقَّتْ نَفْسُكَ لِمَعْرِفَةِ تَصَانِيفِ الشَّيْخِ ؛ فَهَا هِيَ مُصَنَّفَاتِهِ قَيْدَ نَاطِرِيكَ ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ ؛ مُبَيَّنًا الْمَطْبُوعَ مِنْهَا وَالْمَخْطُوطَ بِاخْتِصَارٍ :

وَاعْلَمْ - عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ كُتُبَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَعْدُو أَحَدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ :

النُّوعُ الْأَوَّلُ : الشُّرُوحُ الْمُخْتَصِرَةُ عَلَى الْمُتُونِ .

النُّوعُ الثَّانِي : الشُّرُوحُ الْمَطْوَلَةُ عَلَى الْمُتُونِ .

النُّوعُ الثَّلَاثُ : اخْتِصَارُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَطْوَلَةِ .

النُّوعُ الرَّابِعُ : التَّأْلِيفُ فِي الْفُنُونِ تَأْصِيلًا وَابْتِدَاءً .

* فِي الْعَقِيدَةِ :

١- الْقَصْدُ السَّيِّدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : طُبِعَ فِي مُجَلِّدٍ عَنِ دَارِ الصُّمَيْعِي بِالرِّيَاضِ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْإِلَهِ الشَّايِعِ وَقَفَّهُ اللَّهُ .

٢- التَّعْلِيقَاتُ السَّنِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ : طُبِعَ فِي مُجَلِّدٍ عَنِ دَارِ الصُّمَيْعِي بِالرِّيَاضِ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْإِلَهِ الشَّايِعِ وَقَفَّهُ اللَّهُ .

* فِي التَّفْسِيرِ :

٣- تَوْفِيقُ الرَّحْمَنِ فِي دُرُوسِ الْقُرْآنِ : طُبِعَ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ عَنِ دَارِ الْعَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ ،
بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّيِّرِ حَفِظَهُ اللَّهُ .

٤- الْقَوْلُ فِي الْكُرَّةِ الْجَسِيمَةِ الْمَوْافِقُ لِلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ : مَخْطُوطٌ فِي مُجَلَّدٍ ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ
فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهَدِي .

* فِي الْحَدِيثِ :

٥- لَذَّةُ الْقَارِي مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي : مَخْطُوطٌ فِي ثَمَانِيَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَهُوَ مَفْقُودٌ .

٦- نَقْعُ الْأَوَامِ بِشَرْحِ أَحَادِيثِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ : مَخْطُوطٌ ، وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى عُمَدَةِ
الْأَحْكَامِ ، حَمْسَةُ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ ، فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مُجَلَّدَةٍ ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ كَامِلَةٌ بِحِطِّ الشَّيْخِ
فَيَصِلُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهَدِي بِالرِّيَاضِ .

٧- أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ : مَخْطُوطٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ ، فِي
سَبْعَةِ مَلَارِمٍ ، بِدَارَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْتَبَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ أَبِي بَطِينٍ وَهُوَ مُخْتَصَرٌ عَنْ
سَابِقٍ هـ .

٨- خُلَاصَةُ الْكَلَامِ شَرْحُ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ : طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ بِمَكْتَبَةِ الرَّشْدِ بِالرِّيَاضِ ، وَهُوَ
اِخْتِصَارٌ لِشَرْحِيهِ عَلَى الْعُمَدَةِ ؛ الْكَبِيرِ وَالْمَتَوَسِّطِ ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهَدِي ضَمَّنَ
جَمُوعَ (زُبْدَةُ الْكَلَامِ) .

٩- مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ : طُبِعَ عَنِ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ
الْمَلِكِ فَهَدِي ضَمَّنَ جَمُوعَ (زُبْدَةُ الْكَلَامِ) .

١٠- بُسْتَانُ الْأَخْبَارِ بِاخْتِصَارِ نَيْلِ الْأَوْطَارِ : طُبِعَ عَنِ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا فِي مُجَلَّدَيْنِ .

١١- تِجَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُرَابَحَةِ مَعَ رَبِّ الْعَالَمِينَ : طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ مَرَّتَيْنِ ؛ بِدِمَشْقٍ أَوْلَاهُمَا
عَلَى نَفَقَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدَيْرِيِّ عَامَ ١٣٧٢ هـ ، وَآخِرُهُمَا عَلَى نَفَقَةِ تَلْمِيذِهِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَا الشَّايِعِ عَامَ ١٤٠٤ هـ .

١٢- تَطْرِيظُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ : طُبِعَ عَنِ دَارِ الْعَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الرَّيِّرِ حَفِظَهُ اللَّهُ .

- ١٣- مَحَاسِنُ الدِّينِ بِشَرْحِ الأَرْبَعِينَ (النُّوَوِيَّةُ) : طُبِعَ عَنْ دَارِ إِشْبِيلِيَا بِالرِّيَاضِ .
- ١٤- تَعْلِيمُ الأَحَبِّ أَحَادِيثَ النَّوَوِيِّ وَأَبْنِ رَجَبٍ : طُبِعَ ضِمْنَ (المَخْتَصَرَاتِ النَّافِعَةِ) ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ مَجْمُوعِ (زُنْدَةُ الكَلَامِ) .
- ١٥- نَصِيحَةُ المُسْلِمِينَ = نَصِيحَةُ دِينِيَّةٌ : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الزَّيْرِ حَفِظَهُ اللهُ .
- ١٦- وَصِيَّةٌ لِطَلَبَةِ العِلْمِ : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الزَّيْرِ حَفِظَهُ اللهُ .
- ١٧- غِذَاءُ القُلُوبِ وَمُفَرِّجُ الكُرُوبِ : وَقَدْ طُبِعَ قَدِيمًا ضِمْنَ مَجْمُوعِ (المَخْتَصَرَاتِ النَّافِعَةِ) ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ مَجْمُوعِ (زُنْدَةُ الكَلَامِ) .
- * فِي الفِقْهِ وَأُصُولِهِ :
- ١٨- مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ : وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا .
- ١٩- كَلِمَاتُ السَّدَادِ عَلَى مَتْنِ الزَّادِ (المَسْتَفْتَعِ) : طُبِعَ فِي مُجَلِّدٍ عِدَّةَ مَرَاتٍ عَنْ مَكْتَبَةِ التَّهْضَةِ ، وَ صَدَرَ مُؤَخَّرًا مُحَقَّقًا عَنْ دَارِ اشْبِيلِيَا .
- ٢٠- المَرْتَعُ المَشْبُوعُ شَرْحُ مَوَاضِعٍ مِنَ الرُّوضِ المَرْبِعِ : مَخْطُوطٌ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ، وَسِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ كَبِيرَةٍ . وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ ، وَعَنْهَا مَصَوْرَةٌ بِدَارَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَسَيُطْبَعُ قَرِيبًا بِعِنَايَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ القَاسِمِ حَفِظَهُ اللهُ .
- ٢١- الوَابِلُ المُمْرِعُ عَلَى الرُّوضِ المَرْبِعِ : مَخْطُوطٌ غَيْرُ مُكْتَمَلٍ ، مِنْهُ نُسخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ إِلَى كِتَابِ الجَنَائِزِ ، وَعَنْهَا مَصَوْرَةٌ بِدَارَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ .
- ٢٢- مَجْمَعُ الجَوَادِ حَاشِيَةُ شَرْحِ الزَّادِ : مَخْطُوطٌ غَيْرُ مُكْتَمَلٍ ، وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ مُطَوَّلٌ عَلَى ((الرُّوضِ المَرْبِعِ)) وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحَيْنِ السَّابِقَيْنِ انْتَقَى مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ مُعَيَّنَةً ؛ فَشَرَحَهَا ، أَمَا فِي هَذَا المِطْوَلِ ؛ فَقَدَ وَجَّهَ عِنَايَتَهُ إِلَى غَالِبِ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ فِيهِ . وَلَهُ : زُنْدَةُ المَرَادِ فَهْرَسِ مَجْمَعِ الجَوَادِ : مَخْطُوطٌ ، فِي تِسْعِ عَشْرِينَ وَرَقَةً ، بِحِطِّ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ البَلَالِ أَحَدُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ ، وَكَانَ المَخْطُوطُ لَدَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعَنْهُ مَصَوْرَةٌ بِدَارَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ .
- ٢٣- القَوْلُ الصَّائِبُ فِي حُكْمِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالتَّمْرِ الغَائِبِ : مَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ .

٢٤- الغُرُرُ النَّقِيَّةُ شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ : طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكٍ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ ، عَنْ دَارِ إِشْبِيلِيَا .

* فِي الْفَرَائِضِ :

٢٥- الْحُجُجُ الْقَاطِعَةُ فِي الْمَوَارِيثِ الْوَاقِعَةُ : طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكٍ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ . عَنْ دَارِ إِشْبِيلِيَا .

٢٦- السَّبِيكَةُ الذَّهَبِيَّةُ عَلَى مَتْنِ الرَّحِيَّةِ : طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكٍ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ . عَنْ دَارِ إِشْبِيلِيَا .

* فِي النَّحْوِ :

٢٧- صِلَةُ الْأَحْبَابِ شَرْحُ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ : مَفْقُودٌ .

٢٨- مَفَاتِيحُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَتْنِ الْأَجْرُومِيَّةِ : مطبوعٌ - عن دار الصمعي - بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ الدَّغِيثِرِ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ .

٢٩- لُبَابُ الْإِعْرَابِ فِي تَيْسِيرِ عِلْمِ النَّحْوِ لِعَامَّةِ الطُّلَابِ : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكٍ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ .

* وَفَاتِهِ :

تُوِّجَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُمَرِ نَاهَزَ ٦٣ هـ سَنَةً ، قَضَاهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ .

وَاحْتَلَفَ الْمُرْجُمُونَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ وَسَنَةِ وَفَاتِهِ ؛ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تُوِّجَ فِي سَنَةِ ١٣٧٧ هـ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقِيلَ فِي السَّادِسِ عَشَرَ ، وَقِيلَ فِي السَّابِعِ عَشَرَ . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تُوِّجَ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ ١٣٧٦ هـ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* عَقْبُهُ :

لَمْ يُرْزَقِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ُ بِدُكُورٍ ، وَإِنَّمَا وَهَبَ سِتًّا مِنْ الْبَنَاتِ ، جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

الحديثُ عن الرِّسَالَةِ

- الموضوعُ : -

مَوْضُوعُ الرِّسَالَةِ هُوَ التَّقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ ، وَهُمَا مَوْضُوعَانِ يَخْتَصَّانِ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِئَةِ .
وَهُمَا مِنْ المَوَاضِعِ الهَامَّةِ جِدًّا لِكُلِّ مُفْتٍ وَفَقِيهِ ، سِيَّما مَعَ مَا يَمُرُّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ يُمَلِّئُهَا الوَاقِعُ فِي
بِلَادِ المُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ وَمَعَاشِهِمْ مِنْ مَسَائِلَ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ ؛ لِذَا اعْتَنَى بِهِ
الْمُتَقَدِّمُونَ ؛ وَمِنْهُمْ الأئِمَّةُ الأربعةُ ، وَهُمُ الفُقَهَاءُ المُجْتَهِدُونَ فِي أَزْهَى عَصُورِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

- نِسْبَتُهَا :

نِسْبَتُهَا لِلْمَوْلَفِ ثَابِتَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ فَقَدْ أَثْبَتَهَا لَهُ كُلُّ مَنْ تَرَجَّمَ لِلشَّيْخِ ، بَلَّهَ أَهْمًا بِخَطِّهِ
وَمَكْتُوبِ اسْمِهِ عَلَى طُرَّتِهَا ^(٨)

- النُّسخُ :

أَمَّا المَطْبُوعَةُ ؛ فَفِي بَدَايَةِ اهْتِمَامِي بِالرِّسَالَةِ ، كُنْتُ قَدْ اعْتَنَيْتُ بِهَا مِنْ خِلَالِ طَبْعَةِ
(الجُمُوعَةُ الجَلِيلَةُ) وَالَّتِي تَضُمُّ الرِّسَائِلَ التَّالِيَةَ :

الأوَّلَى : مُحْتَصَرُّ الكَلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ المَرَامِ ، وَطُبِعَتْ مُفْرَدَةً عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا بِالرِّيَاضِ .

الثَّانِيَةَ : مَحَاسِنُ الدِّينِ بِشَرْحِ الأَرْبَعِينَ (النَّوَوِيَّةِ) . وَطُبِعَتْ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا .

الثَّالِثَةَ : مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ . وَهِيَ الَّتِي قَيْدَ نَاطِرِيكَ .

(٨) انظر : مصادر ترجمته ص (٥) .

وَبَيْنَا كُنْتُ مُشْتَغِلاً بِالِاعْتِنَاءِ بِهَا ، أَوْقَفَنِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْمُضَلَّاءِ عَلَى طَبْعَةٍ مُفْرَدَةٍ لَهَا عَنْ دَارِ السَّلَفِ بِالرِّيَاضِ ؛ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ رَاشِدِ الْعُقَيْلِيِّ وَفَقَهُ اللَّهِ .

فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهَا تَرَكْتُ الْعَمَلَ بِإِكْمَالِهَا ؛ لِاعْتِقَادِي أَنِّي قَدْ سُبِقْتُ بِذَلِكَ ؛ فَتَوَجَّهْتُ لِلْمَشَارِعِ الْعِلْمِيَّةِ الْأُخْرَى ، سِيَّمَا خُلَاصَةَ الْكَلَامِ عَلَى عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ فَيَصِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٩)

وَبَعْدَ حِينٍ مِنَ الزَّمَنِ قَرَأْتُهَا كَامِلَةً وَأَبْنْتُ بَعْضَ الْأُمُورِ فِيهَا وَقَيَّدْتُهَا عَلَى نُسخَتِي ؛ مِنْ سَقَطٍ ، أَوْ تَخْرِيجٍ ؛ أَوْ عَزْوٍ .

وَحِينَمَا كُنْتُ أَبْحَثُ عَنْ مَخْطُوطَةٍ خُلَاصَةَ الْكَلَامِ لَمْ أَلْ جِهْدًا فِي الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا مِنْ أَقْرِبَاءِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْ تَلَامِيذِهِ وَ مُجِيبِهِ ، حَتَّى وَقَفَ السُّؤَالُ عِنْدَ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ حَفِظَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَ خَطَاهُ ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْطُوطِ شَرْحِ الْعُمْدَةِ ؛ فَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ ، ثُمَّ عَرَّجْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَقَامِ الرَّشَادِ ؛ فَأَخْبَرَنِي بِأَنَّهُ يَقْتَنِي نُسخَةً مِنْهَا ؛ فَفَرِحْتُ وَرَغِبْتُ بِمُصَوَّرَتِهَا ، فَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَشْكُورًا مَعَ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ (مَحَجَّةُ الثَّرْبِ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ) لِلْعِرَاقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَحِينَ وَصَلْتَنِي سَارَعْتُ بِمَقَابَلَتِهَا عَلَى طَبْعَةِ الشَّيْخِ الْعُقَيْلِيِّ - وَلَمْ تَكُنْ عَنْ أَصْلِ خَطِّي كَذَلِكَ - فَوَجَدْتُ الدَّاعِيَ لِإِعَادَةِ تَحْقِيقِهَا مُتَحَقِّقًا ؛ فَعُدْتُ عَلَى مَا بَدَأْتُهُ سَابِقًا حَتَّى أَنْهَيْتُهَا ، وَهَاهِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَمَامَ نَاطِرِيكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا .

وَأَمَّا النُّسخَةُ الْخَطِيَّةُ الْمَعْتَمَدَةُ (١٠) فَهَآكَ وَصْفُهَا :

١ - عِنْوَانُهَا كَمَا هُوَ مُدَوَّنٌ عَلَى طُرَّتِهَا : ((مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاجْتِهَادِ)) .

(٩) وَقَدْ انْتَهَيْتُ مِنَ الْاعْتِنَاءِ بِهِ عَلَى وَجْهِ أَسْأَلُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالْفَضْلُ لَهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ لِلْأَخِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ السَّبِطِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مَبَارِكٍ وَفَقَهُ اللَّهِ ؛ فَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ النُّسخَةَ الْخَطِيَّةَ ، وَالكِتَابَ الْآنَ فِي طَوْرِ الْمَقَابَلَةِ النَّهَائِيَّةِ ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ .

(١٠) اعْتَمَدْتُ فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى الْمَخْطُوطِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا بِحِطِّ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ أَنْبُتِ الْفُرُوقَ بَيْنَ النُّسخِ سِوَاءِ مَا كَانَ مِنْ فُرُوقَاتٍ أَوْ تَغْيِيرٍ أَوْ سَقَطٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ فَعَلْتُ لِطَالَتِ الرِّسَالَةُ وَكَبُرَ حَجْمُهَا ، وَحُسْنُ ذَلِكَ يَكْمُنُ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٢ - المُوَلَّفُ : فَيَصَلُ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مُبَارَكٍ ِ رَحْمَةُ اللَّهِ .
- ٣- اسْمُ النَّاسِخِ : بِحِطِّ المُوَلَّفِ .
- ٤- تَأْرِيخُهَا : القَرْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ الهِجْرِي .
- ٥- عَدَدُ الأَوْرَاقِ : (١٣) وَرَقَةً مَعَ وَرَقَةِ العِنْوَانِ . وَفِي كُلِّ وَرَقَةٍ صَفْحَتَانِ ، وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ (١٣) سَطْرًا .
- ٦- مَصْدَرُهَا : جَامِعَةُ الرِّيَاضِ (المَلِكِ سُعُودِ حَالِيًّا) ، وَرَقْمُهَا : (١١٥٦)
- ٧- النَخْطُ : كُتِبَتْ بِحِطِّ الرُّفْعَةِ ، وَتَمَيَّزَتْ بِالتَّقْيِيدَةِ ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَوْضَعُ فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ الأُولَى وَتَكُونُ هِيَ الأُولَى فِي نَصِّ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ ؛ دِلَالَةً عَلَى تَتَابُعِ الصَّفْحَاتِ .
- عَمَلُ المَحَقِّقِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَلِي :
- أ . ضَبْطُ النِّصِّ وَشَكْلِهِ ، وَتَوْزِيعُ فِقْرَاتِهِ ، وَتَقْسِيمُهُ عَلَى صَفْحَاتِ المَخْطُوطِ بِوَضْعِ أَرْقَامِ صَفْحَاتِهِ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ [/] .
- ب . عَزْوُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ ، وَجَعْلُهَا عَقِبَ الآيَةِ فِي النِّصِّ المَحَقَّقِ .
- ج . تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالأَثَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصِيلَةِ ؛ فَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَكْتَفَى بِذَلِكَ ، وَمَا عَدَاهُمَا تُوسَّعُ فِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ ، مُبَيِّنًا حُكْمَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ عَلَى الحَدِيثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا .
- د . عَزْوُ النُّقُولِ لِأَصْحَابِهَا .
- وَمِنْ بَابِ قَوْلِ المِصْطَفَى ﷺ : ((لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)) (١١)

(١١) أخرجه أبو داود : كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، حديث (٤٨١١) ، والترمذي : كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث (١٩٥٤) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده برقم (٧٨٧٩) قال الهيثمي في الجمع (١٨٠/٨) : ((رواه كله أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات)) وصححه الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله في الأدب المفرد (٨٣) برقم (٢١٨) .

قال المنذري رحمه الله : رُوِيَ هذا الحديث ، برفع الله ، و برفع الناس ، وروي أيضاً : بنصبهما ، و برفع الله ، و نصب الناس ، و عكسه ، أربع روايات ((الترغيب والترهيب)) (٤٦/٢) ، وقال الحافظ الزين العراقي رحمه الله : ((والمعروف المشهور في الرواية بنصبهما)) ، فيض القدير للمناوي (٢٢٥/٦) ، والله أعلم .

فَالشُّكْرُ لِشَيْخِي الْكَرِيمِ الْقَاضِي الْمَفْضَالِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ سُلَيْمَانَ ؛ الَّذِي لَارْتَمَتْهُ قُرَابَةُ
السُّنَنِ سِنَوَاتٍ أَنْهَلُ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ وَخُلُقِهِ وَفَضْلِهِ ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَمَدَّ فِي عُمُرِهِ ، عَلَى تَقْدِيمِهِ
لِلرَّسَالَةِ . وَكَذَا الشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ الَّذِي تَفَضَّلَ وَتَكَرَّمَ عَلَيَّ بِإِرْسَالِهِ
النُّسْخَةَ الْخَطِيئَةَ ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَعَانَنِي بِنُصْحٍ ، أَوْ فَائِدَةٍ ، أَوْ دِلَالَةٍ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يُشِيبَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا
؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرَ مَسْئُولٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ .

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢/] هذه نُبْدَةٌ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

[وَالْفِقْهُ] ^(١٢) هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ^(١٣) .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) ^(١٤) .

^(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

^(١٣) هذا تعريفٌ مختصرٌ للفقهِ ، والتعريف المشهور له هو : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)) ومصطلح (الفقهِ) يختلف بين المتقدمين والمتأخرين . وانظر في بيان ذلك بياناً لطيفاً في تاريخ الفقهِ الإسلامي لشيخنا العلامة أ.د. عمر الأشقر حفظه الله (١١ : ١٧) والمدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله (١ / ٦٥) ومعجم أصول الفقهِ . خالد رمضان حسن (٢١٣) .

وَأُصُولُ الْأَدَلَّةِ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَشَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعُ لَنَا إِذَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ وَمَنْ يُنْسَخُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَاهُ ﴾ [الأنعام : ٩٠]^(١٥)

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ^(١٦)

؛ فَقَالَ : ((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ))^(١٧)

وَالسُّنَّةُ : مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ^(١٨) .

^(١٤) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، حديث (٧١) وغيره . ومسلم : الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث (٢٣٨٩) وغيره ، من حديث معاوية رضي الله عنه .

^(١٥) يضاف للأصول الثلاثة الأولى القياس ؛ لتكون أصول الأدلة الأساسية ، وأما الفرعية ؛ فهي : الاستحسان ، والمصالح المرسله ، وسدّ الذرائع ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب . انظر : المستصفي للغزالي (١٨٩/١) ، والمدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله (٧٣/١) وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان (١٠٢/١) وما بعدها ، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (٦٨) .

^(١٦) الفراء : حمار الوحش . انظر : المعجم الوسيط (٦٧٨) مادة (الفراء) وَ تَحْفَةُ الْأَحْوذِي (٣٢٤/٥) .

^(١٧) أخرجه الترمذي : كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، ح (١٧٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب أكل السمّن والجبن ، حديث (٣٣٦٧) ، والحاكم في مستدرکه (٤/ حديث ٧١١٥) = =البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٢٠) ، و (١٢/١٠) . وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٧٢٦/٢٦٧) ، وصحيح سنن ابن ماجه (٣/ ١٤١/٣٤٣٠) والله أعلم .

^(١٨) تعريف السنة يقابل تعريف الحديث ، وبعض أهل الحديث يُفَرِّقُ بينها من حيث العموم و الخصوص ، والتعريف هنا خاص بالأصوليين ؛ إذ يقتضون في تعريفهم على ما يكون محالاً للتشريع بخلاف أهل الحديث ؛ فهم يبحثون كل ما أضيف للنبي ﷺ ويضيفون الصفات الخلقية والخلقية . انظر : معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١١٨) ، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر نفع الله به (٢٦) : (٣٠) .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : ((وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمَبْأَحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْفَاسِدُ)) (١٩)

قَالَ : وَالتَّقْلِيدُ : قَبُولُ [٣ /] قَوْلِ الْقَائِلِ بِإِلْحَاقِ .
وَالاجْتِهَادُ : بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْعَرَضِ (٢٠) .

وَقَالَ مَالِكٌ : ((يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ)) (٢١) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : ((النَّبِيُّ الَّذِي سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتْهُمْ ؛ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ الْقَوْلِ)) (٢٢) .

(١٩) متن الورقات (٤٩٧) من الجامع للمتون العلمية للشمراني ، وفيه (الباطل) بدل الفاسد .

لطيفة : كثير من النسخ الخطية والمطبوعة فيها (الفاسد) بدل (الباطل) وأياً كان ؛ فإن جمهور الأصوليين لم يفرّقوا بين الباطل والفاسد ، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات ، وأما الحنفية ففرّقوا بينهما في المعاملات ، وأما في العبادات فوافقوا الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد . انظر : شرح الورقات للمحلي (٨٦) و (٩٤) تحقيق د. حسام الدين عفانه ، وشرح الورقات للفوزان (٤٨) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله لشيخنا الدكتور أحمد سعيد حوى (١٥٣) . ومعجم أصول الفقه (٢١٢) ، وفي ذلك يقول صاحب مراقبي السعود رحمه الله :

والصحة القبول فيه يدخل	وبعضهم للاستواء ينقل
وخصص الإجزاء بالمطلوب	وقيل بل يختص بالملكوت
وقابل الصحة بالبطلان	وهو الفساد عند أهل الشأن
وخالف النعمان فالفساد	ما نفيه للوصف يستفاد

نثر الورود للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (١/٦٤ ، ٦٥) .

(٢٠) الورقات (٥٠٨) باختصار . وانظر : معجم أصول الفقه (٩١) و (٢١) ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزيري (٤٦٣) و (٤٨٩) فهو نفيس ، و التقليد للدكتور سعد الشري (١٦) ففيه مناقشة لتعريف التقليد نفيسة .

(٢١) لم أجد من ذكره على طول بحث .

(٢٢) الاختيارات مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/٥٥٥) .

قَالَ : ((وَأَكْثَرُ مَنْ يُمَيِّزُ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ إِذَا نَظَرَ وَتَأَمَّلَ أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ بِقَصْدٍ حَسَنِ ، وَنَظَرَ تَامًا ، تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا ، لَكِنْ قَدْ لَا يَتَّقُ بِنَظَرِهِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْرِفُ جَوَابَهُ ، وَالوَاجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُوَافَقَتَهُ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِلا دَعْوَى مِنْهُ لِاجْتِهَادٍ)) (٢٣) . انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ : ((فَكُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَحْمَةً وَحُجَّةً [٤/] ، عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَجِهَلُهُ مِنْ جِهَلِهِ . وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ فِي الْعِلْمِ مَوْفَعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِيهِ ؛ فَحَقُّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوعُ غَايَةِ جَهْدِهِمْ فِي الْاسْتِكْتَارِ مِنْ عِلْمِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ ، وَاخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا ، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ . فَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلْمٌ مِنْهُ ، فَازَ بِالْفُضَيْلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ ؛ فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ)) (٢٤) .

قَالَ : ((وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا)) (٢٥) .
وَقَالَ أَيْضًا : ((الْقِيَاسُ [٥/] أَنَّ يُحَرِّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ يُحَرِّمَ رَسُولُهُ الْقَلِيلَ مِنَ الشَّيْءِ ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَهُ إِذَا حُرِّمَ كَانَ كَثِيرُهُ مِثْلَ قَلِيلِهِ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حُمِدَ عَلَى يَسِيرٍ مِنْ الطَّاعَةِ كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْلَى أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبَاحَ كَثِيرٌ شَيْءٍ كَانَ الْأَقْلُ مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا)) (٢٦) .

وَقَالَ أَيْضًا : ((الْقِيَاسُ مَنْزِلَةٌ ضَرُورَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالخَبْرُ مَوْجُودٌ ، كَمَا يَكُونُ التَّيْمُّمُ طَهَارَةً فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ .)) (٢٧) . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

(٢٣) الاختيارات مع الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٦) .

(٢٤) الرسالة (٣٤) .

(٢٥) الرسالة (٥١) .

(٢٦) الرسالة (٥١٣) .

(٢٧) الرسالة (٥٩٩) بتلخيص وتصرف لما سبق من المؤلف رحمه الله كما ذكر . وانظر : إعلام الموقعين (٤/٤٣) .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((بِمَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي ؛ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)) (٢٨) .

(٢٨) أخرجه : أبو داود . في كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث (٣٥٩٢) ، والترمذي : في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث (١٣٢٧) ، وأحمد في مسند (٣٦) حديث ٢٢٠٠٧ و ٢٢١٠٠ و ٢٢٠٦١ ، طبعة الرسالة) ، والدارمي في مسنده (١/٢٦٧ / رقم ١٧٠) تحقيق الأسد ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٥٥٩) طبعة المعرفة ، وفي المنحة (١/٢٨٦/رقم ١٤٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (٤/٥٤٤/٢٢٩٧٩) ، وابن عبد البر في جامعه (٢/ رقم ١٥٩٢ ، ١٥٩٣) ، والعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ فِي تَرْجُمَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو (١/٢٣٤/رقم ٢٦٣) طبعة السلفي ، والدارقطني في العلل (٦/٨٨/رقم ١٠٠١) ، وغيرهم .

من طرق عن شعبة عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن معاذ ، وتارة عن أصحاب معاذ عن معاذ ، واخرى عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٨٢) : ((الحارث بن عمرو ؛ روى عن أصحاب معاذ ، روى عنه أبو عون الثقفي سمعت أبي يقول ذلك)) = .

= وقال الذهبي في الميزان (٢/١٧٥) : ((عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد ، قال البخاري لا يصح حديثه)) . وانظر : التاريخ الصغير للبخاري (١/٣٠٤) ؛ فمدار الحديث على الحارث بن عمرو : قال الحافظ : ((مجهول)) ، وقال البخاري : ((لا يصح حديثه)) وقال الذهبي : ((تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون ، فهو مجهول)) . وانظر : التهذيب (١/٤٧٤) طبعة المعرفة .

وقال الترمذي : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل)) . وانظر تحفة الأحوذ (٣/٤٤٩) .

وقال ابن الجوزي في العلل (٢/٧٥٨) : ((لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً)) .

وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٢٤٣ رقم ١٠١) طبعة الفريوائي : ((هذا حديث باطل)) . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٢٤) تحقيق السلفي : ((رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف ، وقال البخاري : مرسل ، وقال ابن حزم : لا يصح ، وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .)) باختصار .

وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى : ((ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُذِيَّ إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَائِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ ، ثُمَّ اَعْمَدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ)) (٢٩) .

وقال العلامة المحدث الراحل الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢/٢٧٣) ((منكر)) وذكر كلاماً لابن حزم رحمه الله فقال : ((هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ؟ وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ؟ ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه)) وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : ((لا يصح)) ثم قال : ((وهذا حديث باطل لا أصل له)) .أ.هـ .

وقال الحافظ رحمه الله في التلخيص الحبير (٤/١٨٢) فيما نقله عن محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) : ((اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ؛ فلم أجد له غير طريقين ؛ إحداهما طريق شعبة ؛ والأخرى عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ؛ وكلاهما لا يصح)) .أ.هـ .

ولقد صَنَّفَ جمع من أهل العلم في بيان درجة هذا الحديث ، انظر : التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف للشيخ يوسف العتيق أثابه الله .

وجوَّدَ إسناده الحافظُ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/١١٣) ، فقال : ((وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه)) .

= ومن رام مزيد بيان وتوضيح وردَّ على من صحَّح الحديث أو حسَّنه يُرجع إلى ما سطرته يراغ العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢/٢٧٣/ رقم ٨٨١) والله أعلم .

(٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/٣٦٧/ رقم ٤٤٧١ الرسالة) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥٠) ، والمعرفة (٧/٣٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٠٠/ رقم ١٥٢٩٠) ، ووكيع في أخبار القضاة (١/٧٠) ، وخرَّجه الزيلعي في نصب الراية (٤/٦٣) ، وضعَّفه ابن حزم رحمه الله في الإحكام (٢/١٠٠٢) ووصفه في المحلَّى (١/٥٩) بأنه مكذوب موضوع على عمر ! ففند ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه وانتهى إلى ثبوته بعد أن جمع طرقه وأسانيده . (أدته من بحث شيخنا العلامة أ.د. عمر الأشقر حفظه الله من كتابه (نظرات في أصول الفقه (١١٧) حاشية) ، وكذا الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/٢٤١/ رقم ٢٦١٩) وقال ((صحيح)) . فانظره إن رُمَّتْ فائدةً .

وانظر مزيداً : تحقيق صحة هذا الكتاب في مجلة الشريعة العدد (٤) من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (١٤٠٢ هـ) للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بعنوان : ((تحقيق ثبوت كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء ، وفيه العمل بالقياس)) ص (٢٩٩) ، وبحثاً للشيخ سعود الدريب في مجلة البحوث الإسلامية العدد

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ((أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ)) (٣٠) .

قَالَ فِي الْوَرَقَاتِ :

((وَالْفِئَةُ أَحْصُ مِنَ الْعِلْمِ . وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ : مَا لَا يَقَعُ عَنْ [٧/] نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ ؛ فَهُوَ : الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ .

وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ .

وَالِاسْتِدْلَالُ : هُوَ طَلْبُ الدَّلِيلِ . وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ .

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ)) (٣١) .

انْتَهَى .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ((وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا قَدْ حَصَلُوا حِزْبَيْنِ ، وَانْقَسَمُوا إِلَى فِرْقَتَيْنِ :

أَصْحَابُ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ ، وَأَهْلُ فِئَةٍ وَنَظَرٍ .

(٧) ص (٢٦٩) ، وكذا تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الشعري رضي الله عنهما للدكتور ناصر بن

عقيل الطريقي في العدد (١٧) ص (١٩٥) حيث أثبت صحتها وردَّ الشُّبُه عنها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٧١/٦) : ((ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي

موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه)) . وانظر إعلام

الموقعين (١٥٨/٢) ، وشرحها (١٦٣/٢) ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٦٤/١٣) : ((فيما

أنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي من أبيات طويلة في إثبات القياس :

وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعري في تبيان

قس إذا أشكلت عليك الأمور ثم قل بالصواب والعرفان)) .

(٣٠) إعلام الموقعين (١١/٢) .

(٣١) الورقات ص (٤٩٨) .

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ أُخْتَيْهَا فِي الْحَاجَةِ ، وَلَا تَسْتَعْنِي عَنْهَا فِي دَرَكِ مَا تَنْحُوهُ مِنْ الْبُعْيَةِ وَالْإِرَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ، [٨/] وَالْفِقْهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالْفَرْعِ .

وَكُلُّ بِنَاءٍ لَمْ يُوضَعْ عَلَى قَاعِدَةٍ وَأَسَاسٍ ؛ فَهُوَ مُنْهَارٌ ، وَكُلُّ أَسَاسٍ خَلَا عَنْ بِنَاءٍ وَعِمَارَةٍ ؛ فَهُوَ قَفْرٌ وَخَرَابٌ .

قَالَ : وَوَجَدْتُ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّدَانِي ؛ إِخْوَانًا مَتَهَاجِرِينَ ؛ فَأَمَّا هَذِهِ الطَّبَقَةُ - الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ - فَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ إِنَّمَا وَكَدُهُمْ ^(٣٢) الرِّوَايَاتِ ، وَجَمْعُ الطَّرِيقِ ، وَطَلَبُ الْعَرَبِ وَالشَّادُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَكْثَرُهُ مَوْضُوعٌ أَوْ مَقْلُوبٌ لَا يُرَاعُونَ الْمُتُونَ ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ الْمَعَانِي ، وَلَا يَسْتَنْبِطُونَ سِيرَهَا ، وَلَا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفِقْهَهَا ، وَرَبَّمَا عَابُوا الْفُقَهَاءَ وَتَنَاوَلُوهُمْ بِالطَّعْنِ ، وَادَّعَوْا عَلَيْهِمْ مُخَالَفَةَ السُّنَنِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَنْ مَبْلَغِ مَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ قَاصِرُونَ ، وَبِسُوءِ الْقَوْلِ فِيهِمْ آثَمُونَ .

[٩/] وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الْآخَرَى - وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُعْرَجُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ ، وَ لَا يَعْبُؤُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى خُصُومِهِمْ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُمُ الَّتِي يَنْتَحِلُونَهَا ، وَوَافَقَ آرَاءَهُمُ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا ، وَقَدْ اضْطَلَحُوا عَلَى مَوَاضِعَةٍ بَيْنَهُمْ فِي قَبُولِ الْحَبْرِ الضَّعِيفِ ، وَالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَكِنَّ أَقْوَامًا عَسَاهُمْ اسْتَوْعَرُوا طَرِيقَ الْحَقِّ ، وَاسْتَطَالُوا الْمُدَّةَ فِي دَرَكِ الْحِظِّ ، وَأَحْبَبُوا عُجَالَه النَّيْلِ ؛ فَاخْتَصَرُوا طَرِيقَ الْعِلْمِ ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نُتْفِ وَخُرُوفٍ مُنْتَزَعَةٍ مِنْ مَعَانِي أُصُولِ الْفِقْهِ سَمَّوْهَا [١٠/] عِلَالًا ، وَجَعَلُوهَا شِعَارًا لِأَنْفُسِهِمْ فِي التَّرْسُمِ بِرِسْمِ الْعِلْمِ ، وَاتَّخَذُوهَا جُنَّةً عِنْدَ لِقَاءِ خُصُومِهِمْ ، وَنَصَبُوهَا دَرِيئَةً لِلخَوْضِ وَالْجِدَالِ ، يَتَنَاظَرُونَ بِهَا ، وَيَتَلَاطَمُونَ عَلَيْهَا

(٣٢) (وَكَدُهُمْ) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَعْجَمِهِ : ((وَكَدَ)) الْوَاوُ وَالْكَافُ وَالذَّالُ : كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَدِّ وَإِحْكَامٍ ، وَقَالَ : وَكَدَ وَكَدَهُ : إِذَا مَنَّه وَعَيْبَ بِهِ " أ.هـ. فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَي : أَنْ عَمَلُهُمْ وَوَكَدُهُمْ أَي ؛ قَصْدُهُمُ الرِّوَايَاتِ فِي مِظَانِهَا وَاسْتِخْرَاجِهَا وَجَمْعِهَا . وَانظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٤٨٢/٦) مَادَّةُ : (وَكَدَ) .

، وَعِنْدَ التَّصَادُرِ عَنْهَا قَدْ حُكِمَ لِلْعَالِبِ بِالْحَذَقِ وَالتَّبَرُّزِ ؛ فَهُوَ الْفَقِيهُ الْمَذْكُورُ فِي عَصْرِهِ ،
وَالرَّئِيسُ الْمَعْظَمُ فِي بَلَدِهِ وَمَصْرِهِ .

هَذَا وَقَدْ دَسَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ حِيلَةً لَطِيفَةً ، وَبَلَغَ مِنْهُمْ مَكِيدَةً بَلِيغَةً ؛ فَقَالَ لَهُمْ :
هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ عِلْمٌ قَصِيرٌ ، وَبِضَاعَةٌ مُرْجَاهَةٌ لَا يَفِي بِمَبْلَغِ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ ؛ فَاسْتَعِينُوا
عَلَيْهِ بِالْكَلامِ ، وَصَلُّوهُ بِمَقْطَعَاتٍ مِنْهُ ، وَاسْتَظْهَرُوا بِأُصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، يَتَسَّعُ لَكُمْ مَذْهَبُ
الْحَوْضِ وَجَحَالُ النَّظَرِ ؛ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ ، وَأَطَاعَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاتَّبَعُوهُ [١١ /] إِلَّا فَرِيقًا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ .

فَيَا لِلرَّجَالِ وَالْعُقُولِ ! أَيْ يَذْهَبُ بِهِمْ ! وَأَيْ يَحْتَدِعُهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ حَظِّهِمْ وَمَوْضِعِ
رُشْدِهِمْ ، وَاللَّهُ الْمِسْتَعَانُ ((^{٣٣}) انْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْفَنِّ تَعَبٌ عَاجِلٌ فِي تَحْصِيلِ حَاصِلِهِ .

وَالْمَقْصُودُ ؛ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء : ٥٩] .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : ((فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ
تَجِبُ اسْتِغْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ [١٢ /] طَاعَتُهُ
مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، وَلَمْ
يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِغْلَالًا ، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ؛
إِذَا نَأَى بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ ؛ فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ،
وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ؛ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ .

ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ ، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أُمُورًا :

(٣٣) معالم السنن للخطابي رحمه الله (٤/١ : ٦) بتصرف .

مِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنِ الْإِيمَانِ ، إِذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَمَ الطَّاعُونَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ .

[١٣/] وَالطَّاعُونَ : كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ مُطَاعٍ .
ثُمَّ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الْعِبَادِ حَتَّى يُحْكَمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وَيَنْقَادُوا))^(٣٤) انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود ، قال : ((أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ ؛ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيُتْمَمْ وَلَا يَسْتَحْيِ))^(٣٥) .

^(٣٤) (إعلام الموقعين (٢/٨٩ : ٩٣) .

^(٣٥) أخرجه النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ح (٥٤١٢) ، والدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ح (١٧٢) ، والحاكم في مستدركه (١٠٦/٤ / رقم ٧٠٣٠) ، والبيهقي في الكبرى (١١٥/١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٥/٤ / رقم ٢٢٩٧٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠١/٨) رقم ١٥٢٩٥ ، ووكيع في أخبار القضاة (٧٦/١) ، وابن عبد البر في جامعه (٨٧٤/٢ / رقم ١٥٩٧) ، والدارقطني في العلل (٢١٠/٥) ، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٩/١ / رقم ١٣٣) . وقال محققه :

((إسناده صحيح)) وأطال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (٢٠٥/٥) في ذكر طرقه وشواهدة ؛ فانظره .
وقال النسائي : ((وهذا الحديث جيد)) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠١/١٣) : ((وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني)) ، وقال الحاكم في المستدرک : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي ((صحيح الإسناد موقوفاً)) وانظر سياقه عند ابن القيم رحمه الله في الإعلام (١١٦/٢ و ١١٨) .

وقال أيضاً : ((إِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَرَأَى قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ . ثُمَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَهُ فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَتِهِ ؛ [١٤/١] فَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)) (٣٦) .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

العِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ النَّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيٍ سَفِيهِهِ
كَأَنَّ وَلَا نَصْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَتْمِيهِ
كَأَنَّ وَلَا رُدُّ النَّصُوصِ تَعَمُّدًا حَدَرًا مِنْ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ
حَاشَا النَّصُوصَ مِنَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ مِنْ فِرْقَةٍ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيهِ (٣٧)

(٣٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٦) ، والطيالسي في مسنده (٣٣) ، وفي المنحة (٦٩) ، والحاكم في مستدرکه (١٧٧/١) ، والدارقطني في العلل (٦٦/٥) ، والبغوي في شرح السنة (١/٢١٤/١) ، وأورده الميثمي في الجمع (١/٤٢٨/٤) ، وقال : ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ مَوْثِقُونَ)) ، وحسن وقفه على ابن مسعود ﷺ الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢/٥٣٢) ، واللفظ للطبراني (١٢/٨) والله أعلم .
(٣٧) نسبها إلى الذهبي رحمه الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مؤلفاته (٣/ قسم الرسائل الخاصة /١٤٤/) ، والقنوجي في أجد العلوم (٩٨/٣) ، وكذا الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في تقديمه لتخريج كتاب الجهاد لابن أبي عاصم (٨/١) ولم أقف عليه في مؤلفاته الآن ، وبعضهم نسبها إلى ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه ((عناية النساء بالحديث النبوي)) (٢٠) وأظنه وهماً ؛ فقد أوردها ابن القيم في إعلام الموقعين (١٤٩/٢) وقال : ولبعض أهل العلم ، ولو كانت له لنسبها لنفسه .

أما الأبيات التي في التوثيق (٢٢٦ ط: ابن الجوزي) فهي قريبة منها ؛ لكنها على قافية النون ، ويقول فيها :

العِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ دُؤُو الْعِرْفَانِ
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَلَانَ
كَأَنَّ وَلَا جَحْدَ الصِّفَاتِ لِرَبَّنَا فِي قَالِبِ التَّنْزِيهِ وَالشُّبْحَانِ

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ : ((إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ فَانظُرْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِمَّا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِمَّا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَأَيْمَةُ الْعَدْلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي ، وَلَا أَرَى مُؤَامِرَتَكَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ ، وَالسَّلَامُ)) (٣٨)

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا قَالَ : ((أَخَذَ عُمَرُ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَوْمٍ (٣٩) .

؛ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعُطِبَ ؛ فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا .

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَرْضَى بِشُرَيْحِ الْعِرَاقِيِّ [١٥/] ؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَخَذْتَهُ صَاحِحًا سَلِيمًا ؛ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَاحِحًا سَلِيمًا . قَالَ : فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ ؛ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا ، وَقَالَ : مَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السُّنَّةِ ؛ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ)) (٤٠) .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : ((فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمُخَالَفُ لِلنَّصِّ ، وَالْكَلامُ فِي الدِّينِ بِالْحَرْصِ .

وَرَأْيٌ صَاحِحٌ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ السَّلَفُ وَعَمِلُوا بِهِ .

(٣٨) أخرجه النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٨/٢٣١/ رقم ٥٤١٤) ، والدارمي في مسنده ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/٢٦٥/١٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٩) ، ووكيع في أخبار القضاة (١/١٨٩) ، وهو في تحفة الإشراف (٨/٢٩/ رقم ١٠٤٦٣) ، و الفقيه والمتفقه باسناد صحيح (٢/٩٩/ برقم ٥٢٧) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٣٥٢) وسكت عنه . وصحَّحه في موافقة الخبر الخبر (١/١٢٠) ، والله أعلم .

(٣٩) السَّوْمُ : المِحَادَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَفَصْلُ ثَمَنِهَا يُقَالُ سَامَ يَسُومُ سَوْمًا . انظر النهاية (٤٢٥/٢) مادة (سوم) .

(٤٠) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٨٨/ برقم ٥٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٩) ، والمزني في تهذيب الكمال (٣/٣٧٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٣٢/ ترجمة ١٤٥٨) .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : سَوَّعُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدٌّ ،
وَلَمْ يُلْزَمُوا أَحَدًا الْعَمَلَ بِهِ ، وَلَمْ يُحْرَمُوا مُخَالَفَتَهُ ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالَفَتَهُ مُخَالِفًا لِلدِّينِ)) . انْتَهَى
مُلَخَّصًا مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ^(٤١) .

وَقَالَ أَيْضًا : ((لَفْظُ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ ، يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ
الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ
الطَّرْدِ ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الْعَكْسِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ
النَّصَّ وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسٍ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ)) ^(٤٢)

[١٦/] وَقَالَ أَيْضًا : ((ذَكَرْتُ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي التَّقْلِيدِ وَانْتِسَامِهِ إِلَى مَا يَحْرُمُ الْقَوْلَ فِيهِ وَالْإِفْتَاءَ
بِهِ ، وَإِلَى مَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَا يَسُوعُ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ .
فَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ ؛ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ اِكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ .

الثَّانِي : تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلَّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ .

الثَّلَاثُ : التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقَلَّدِ .)) ^(٤٣)

إِلَى أَنْ قَالَ : ((وَالْمُقَلَّدُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَقَدْ نَهَاهُمْ أَيْمَتُهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ،
وَأَوْصَوْهُمْ إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتْرَكُوا أَقْوَاهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ ، فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ !

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ مُصْرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي
دِينِ اللَّهِ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوَلِيَّتُهُ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ التَّوَلِيَّةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ .

وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءَ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ ، وَالْمُقَلَّدُ لَا عِلْمَ لَهُ بِصِحَّةِ
الْقَوْلِ وَفَسَادِهِ ؛ إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ مَسْدُودَةٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْهُمْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُقَلَّدٌ لِمَتَّبِعِيهِ

(٤١) إعلام الموقعين (٢/١٢٥) .

(٤٢) الإعلام (٣/١٦٥) .

(٤٣) الإعلام (٣/٤٤٧) .

لَا يُفَارِقُ قَوْلُهُ ، [١٧/] وَيَتْرُكُ لَهُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ قَوْلِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مَتَّبِعِهِ أَوْ نَظِيرِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ)) . انْتَهَى مُلَخَّصًا (٤٤) .
وَقَالَ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَعَانِيِّ فِي فَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ :

وَمَا كُلُّ قَوْلٍ بِالْقَبُولِ مُقَابِلٌ وَمَا كُلُّ قَوْلٍ وَاجِبِ الرَّدِّ وَالطَّرْدِ
سِوَى مَا أَتَى عَنْ رَبَّنَا وَرَسُولِهِ فَذَلِكَ قَوْلٌ جَلَّ يَا دَا عَنْ الرَّدِّ
وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الرَّجَالِ فَإِنَّهَا تَدُورُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَلَّةِ فِي التَّقْدِ
فَمُقْتَدِيًا كُنْ فِي الْهُدَى لَا مُقَلِّدًا وَخَلَّ أَخَا التَّقْلِيدِ فِي الْأَسْرِ بِالْقَدِّ (٤٥)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ :
((وَأَمَّا هَذَا الْحَيْالُ الشَّيْطَانِي الَّذِي اصْطَادَ بِهِ النَّاسَ ، أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَقَدْ نَسَبَ
نَفْسَهُ لِلْاجْتِهَادِ ، وَتَرَكَ الْإِفْتِدَاءَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَزَخَرَفَهُ بِأَنْوَاعِ الرَّخَارِفِ ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِكَثِيرٍ مِنْ
الشَّيْطَانِ وَزَخَارِفِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [سورة
الأنعام : ١١٢] .

فَإِنَّ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ، الْإِفْتِدَاءُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَدْ وَصَّوْا النَّاسَ
بِذَلِكَ ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ كَلَامًا فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ :
((لَا بُدَّ أَنْ تَجِدُوا عَنِّي مَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ ؛ فَكُلُّ مَا خَالَفَهُ فَأُشْهِدُكُمْ [/١٨] أَيْ قَدْ رَجَعْتُ
عَنْهُ))

(٤٤) (الإعلام (٣/٤٨٤) .

(٤٥) (ديوان الصنعاني (١٢٨) عن نسخة الشيخ الغفيلي وفقه الله .

وَأَيْضًا : ((أَنَا فِي مُخَالَفَتِي هَذَا الْعَالَمِ ^(٤٦) لَمْ أَخَالِفْهُ وَحْدِي ؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَشَافِعِي مَثَلًا فِي أَبْوَالِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَقُلْتُ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهِ يُخَالِفُ حَدِيثَ الْعُرَيْنَيْنِ ، وَيُخَالِفُ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((صَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)) ؛ فَقَالَ هَذَا الْجَاهِلُ الظَّالِمُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيِّ ؟

قُلْتُ : أَنَا لَمْ أَخَالِفُ الشَّافِعِيَّ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ اتَّبَعْتُهُ ، بَلْ اتَّبَعْتُ مَنْ هُوَ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَعْلَمُ مِنْهُ قَدْ خَالَفَهُ وَاسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ .

فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَ الشَّافِعِيِّ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ؟ فَقَدْ عَارَضْتُهُ بِمِثْلِ مَا عَارَضَنِي بِهِ ، وَسَلِمَ الدَّلِيلُ مِنَ الْمَعَارِضِ ، وَاتَّبَعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء : ٥٩] . انْتَهَى ^(٤٧) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ : ((وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ اسْتَكْتَرَ مِنْ تَتَبُعِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ دَأْبَهُ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ هِمَّتَهُ ، وَاسْتَعَانَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَمَدَّ مِنْهُ التَّوْفِيقَ ، كَانَ مُعْظَمُ هَمِّهِ وَمَرْمَى قَصْدِهِ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ ، وَالْعُتُورَ عَلَى الصَّوَابِ ، مِنْ دُونَ تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ ، [١٩/] وَجَدَ فِيهِمَا مَا يَطْلُبُهُ ؛ فَإِنَّهُمَا الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ ، وَالْبَحْرُ الَّذِي لَا يَنْزِفُ ، وَالنَّهْرُ الَّذِي يَشْرِبُ مِنْهُ كُلُّ وَارِدٍ عَلَيْهِ ، وَالْعَذْبُ الزُّلَالُ ، وَالْمُعْتَصِمُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ حَائِفٍ ؛ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّكَ لِإِنْ قَبِلْتَهُ بِصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ ، وَقَلْبٍ مُوَفَّقٍ ، وَعَقْلٍ قَدْ حَلَّتْ بِهِ الْهِدَايَةُ ، وَجَدْتَ فِيهِمَا كُلَّ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُرِيدُ الْوُقُوفَ عَلَى دَلَالِهَا كَائِنًا مَا كَانَ .)) ^(٤٨) .

^(٤٦) في المخطوط (العلم) والتصحيح من الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٤٢/٣) .

^(٤٧) الرسائل الشخصية (١٤٢/٣ ، ١٤٣) ط : دار القاسم .

^(٤٨) إرشاد الفحول (١٠٥٩/٢) بتصرف .

وَقَالَ أَيْضاً : ((التَّقْلِيدُ : الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ؛ فَيَخْرُجُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْعَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَرُجُوعُ الْعَامِّيِّ إِلَى الْمُهَيَّبِيِّ ، وَرُجُوعُ الْقَاضِي إِلَى شَهَادَةِ الْعُدُولِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ)) أَنْتَهَى (٤٩) .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ)) (٥٠)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : ((بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ))
﴿ وَلَا تَعْفُ ﴾ وَلَا تَقُلْ ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ [٢٠/] بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ)) (٥١) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : ((التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ فِي ذَمِّ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ، أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ ذَمُّ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَخَصَّ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِرَأْيٍ مُحَمَّدٌ عَنْ اسْتِنَادٍ إِلَى أَصْلِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : ذَمُّ مَنْ أَفْتَى مَعَ الْجَهْلِ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالضَّلَالِ وَالْإِضْلالِ ، وَإِلَّا فَقَدْ مَدَحَ مَنْ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْأَصْلِ لِقَوْلِهِ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فَالرَّأْيُ إِذَا كَانَ مُسْتَنْبَطًا

(٤٩) إرشاد الفحول (٢/١٠٨١) .

(٥٠) أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم ، إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) ، ومسلم : كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) .

(٥١) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩/١٠٠) ، تحقيق الشيخ زهير الناصر ، والفتح (٣٤٥/١٣)

إِلَى أَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ؛ فَهُوَ الْمَحْمُود ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَدِ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا ؛ فَهُوَ الْمَذْمُومُ)) (٥٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الرَّأْيِ إِذَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ ، وَإِلَى هَذَا يَوْمِي قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : ((الْقِيَاسُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)) وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْعَامِلُ بِرَأْيِهِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْمُرَادِ مِنَ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي الْاجْتِهَادِ ؛ لِيُؤَجَرَ وَلَوْ أَخْطَأَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَشُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ ، [٢١ /] ذَمَّ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)) أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ وَغَيْرُهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينَ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : ((إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أَعْيَنَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ؛ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) فَظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ ذَمَّ مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ مِنَ الْحَدِيثِ لِإِعْقَالِهِ التَّنْقِيبَ عَلَيْهِ فَهَذَا يُلَامُ ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِاللُّومِ مَنْ عَرَفَ النَّصَّ وَعَمِلَ بِمَا عَارَضَهُ مِنَ الرَّأْيِ ، وَتَكَلَّفَ لِرَدِّهِ بِالتَّأْوِيلِ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجِمَةِ ((وَتَكَلَّفَ الْقِيَاسُ)) وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) (٥٣) . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : ((وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا بِالْهَوَى ، وَبِقَوْلِ ، أَوْ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعًا .

(٥٢) شرح ابن بطال (٣٦٥/١٠) بمعناه . والمنقول من الفتح (٣٥٢/١٣) .

(٥٣) الفتح (٣٥٤/١٣) .

وَالْوَلَايَةُ لَهَا رُكْنَانٍ : الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ؛ فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ ؛ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ .
وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِفْتَاءُ إِلَّا مِمَّنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ . وشروط
القضاء تُعتبر حسب الإمكان ، وَيَجِبُ تَوَلِيَةُ الْأَمْتَلِ [٢٢/] فَالْأَمْتَلُ ، وَعَلَى هَذَا يُدُلُّ كَلَامُ
أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، فَيُوقَلُ لِعَدَمِهِ أَنْفَعُ الْفَاسِقِينَ ، وَأَقْلُهُمَا شَرًّا ، وَأَعَدَلُ الْمُقْلِدِينَ ، وَأَعْرَفُهُمَا
بِالتَّقْلِيدِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعُ قَدَّمَ فِيمَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيَخَافُ الْهَوَى فِيهِ الْأَوْرَعُ
، وَفِيمَا يَنْدُرُ حُكْمُهُ وَيَخَافُ مِنَ الْاِشْتِبَاهِ الْأَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْصَبَ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلًا ، وَأَدْلَاهُ
الْأَحْكَامُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَمَا تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ بِقَصْدٍ حَسَنٍ .

وَالنَّبِيُّ الَّذِي سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتْهُمْ ؛ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ الْقَوْلِ ،
وَمَا كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ لِكَوْنِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَأَثَمَى فَقَدْ
أَحْسَنَ ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ بِلا نِزَاعٍ ، وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْأَخَذَ بِالرُّحْصِ . وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ
مَعَ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ اتِّفَاقًا ، وَقَبْلَهُ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ ؛ ففِيهِ وَجْهَانِ ، أَوْ
يَعْجِزُ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ ؛ ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ .

وَالْعَجْزُ قَدْ يُعْنَى بِهِ الْعَجْزُ الْحَقِيقِيُّ ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ الْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ فِي هَذَيْنِ
الْمَوْضِعَيْنِ ((انْتَهَى مُلَخَّصًا ^(٥٤) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : [٢٣/] ((بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَاجْعَلْنَا
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ قَالَ : أُنْمِ هَ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا .

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ : ((ثَلَاثٌ أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَلَا لِخَوَانِي ؛ هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ،
وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ)) . انْتَهَى ^(٥٥) .

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : ((قَالَ فِي الْقُرْآنِ ((يَتَفَهَّمُوهُ)) وَفِي السُّنَّةِ ((يَتَعَلَّمُوهَا)) ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ
أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِتَعَلُّمِهِ ؛ فَلِهَذَا أَوْصَى بِتَفَهَّمِ مَعْنَاهُ
وَأِدْرَاكِ مَنْطُوقِهِ . انْتَهَى)) ^(٥٦) .

^(٥٤) الاختيارات (٥٥٦/٥) .

^(٥٥) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٠٠/٩) ، والفتح (٣٠٥/١٣) .

^(٥٦) الفتح (٣٠٩/١٣) .

قَالَ الْحَافِظُ : ((وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ مَدَارَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَأَنَّ بَاقِيَ الْعُلُومِ ، إِمَّا آلَاتٌ لِفَهْمِهَا وَهِيَ الضَّلَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهَا وَهِيَ الضَّارَّةُ الْمَعْلُوبَةُ)) .^(٥٧) . انْتَهَى .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ^(٥٨) .

الفهرس

مقدمة المحقق ٢

خطة التحقيق :

٥..... ترجمة المؤلف رحمه الله

٥..... * اسمه ونسبه :

٥..... * مولده ونشأته :

^(٥٧) هدي الساري (٣/١) .

^(٥٨) انتهيت من مقابلته على النسخة الخطية وعلى الطبقات الثلاث في ضحى يوم السبت الموافق ٤/٨/٢٢٢٤ هـ .

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده المتفضل بالنعمة والإحسان ، وما كان فيه من خللٍ ونقصٍ وزللٍ ، فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأله المسامحة والغفران . وصلى الله وسلم على سيد ولد عدنان .

*	طَلَبُهُ	٦.....
:	لِلْعِلْمِ	٦.....
*	شُيُوخُهُ :	٦.....
*	صِفَاتُهُ الْخُلُقِيَّةُ وَالْحُلُقِيَّةُ :	٨.....
*	زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ :	٨.....
*	أَعْمَالُهُ وَمَنَاصِبُهُ :	٩.....
*	تَلَامِيذُهُ :	٩.....
*	مُصَنَّفَاتُهُ :	١٠.....
*	وَفَاتِهِ :	١٣.....
*	عَقْبُهُ :	١٤.....
	الحديث عن الرسالة :	
	النُّسْخُ الْمَطْبُوعَةُ :	١٥.....
	النُّسْخَةُ الْخَطِيَّةُ الْمَعْتَمَدَةُ	١٦.....
	عَمَلُ الْمُحَقِّقِ :	١٦.....
	النص المحقق	١٩.....
	الفهرس.....	٣٧.....